سليمان العلوان حكم الشراء والبيع من شخص بالدين لاجل المال

سليمان العلوان

في صورة منتشرة في تروح المعرض كان فيه تشتري سيارة ثم تبيعها على صاحب المعرض. طلعت السيارة على لكي اشتريتها منهم. انا شريت السيارة من من ابي بداية. نعم. وقتها عند صاحب المعرض. عند صاحب المعرض. ثم بعث على صاحب - 00:00:00

وين في مكانها؟ وين في مكانها؟ لا بد من نقل السلعة السلعة تنقل عن مكانها. لا تباع وين في مكانها نار رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوز التجار الى رحالهم - 00:00:20

السلع لابد من نقلها عن اماكنها الى اماكن اخرى ثم تباع في غير هذا المكان. وكل شيء بحسب النقل طبعا ليس كل سلعة تنقل ممكن نقسم السلع الى اقسام. القسم الاول ما لا يمكن نقله اصلا. كالعقل - 00:00:38

الاراضي والبيوت ونحو ذلك. هذي لا يمكن نقلها اصلا. في هذه الصورة البيعان بالخيار ما ان يتفرقا فاذا تفرق فقد وجب البيع ومن حقي ان ابيع لن يعتبر قد تملكت السلعة. العقود العرفية الان يسمى بالصكوك - 00:00:58

والافراغ عن طريق المحاكم يسمى هذا. نعم. بيعا. فمن حقه ان يتصرف في السلعة. لان هنا هي التمكين من التصرف. البيع هنا هو التمكين من التصرف. فإذا مكنني من التصرف في هذه الأرض - 00:01:26

او في هذه البيت فمن حقي ان ابيع وان اربح. لان السلعة قد دخلت في ظمان ولو لم تدخل السلعة في ظماني لم يجز الربح في هذه السلعة لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ربح ما لا - 00:01:47

يغبن الصورة الثانية ان تكون السلعة معدودة كاكياس الارز وكراتين الصابون والمنظفات ونحو ذلك هذه السلع معدودة. اشتريتها من محل بقصد بيعها والتورك فيها الحنابلة يقولون في هذه الصورة يكفي العدل الحنابلة يقولون في هذه الصورة يكفي العد - 00:02:07

اذا اعددت عند صاحب المحل جاز لك بيعها ولو في مكانها والقول الثاني في المسألة لا يجوز بيعها في مكانها وان العد غير كاف وان النقل هو المتعين لاحتمال وجود خلل في الاكياس حين النقل. او نقص في الوزن - 00:02:52

او نحو ذلك. وهؤلاء يستدلون بعموم حديث ابن عمر. نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوز التجار الى رحالهم. وهذا القول اقوى ولكن قد يشكل عليه - 00:03:28

انا يقول واستأجرت ناسا ينقلون خسرت اكثر واكثر. وحصل علي ظرر وهذا وارد وممكن موجود في ارض الواقع. تعال هذا ينكر اذا قيل بهذا يقيد الجواز على البائع الاول ان تكون السلعة سليمة فحيث النقل يحصل التفقد - 00:03:55

لما عساه قد تلف. الحالة الثالثة ان تشتري السلع الموجودة في السيارات كالذي يبيعون التمور وهي موجودة في السيارة. او السلع الموجودة في الاراضي السلعة الموجودة في السيارة اذا اشتريتها - 00:04:24

يجب عليك قبضها حتى تدخل في ظمانك بيعه في هذه الصورة وهي في السيارة. خاصة المبيعات في المزاد العلني. لانه قد يطمع يقول انا ما بعتك. اذا لم يكن ثمة شهود على هذا - 00:04:54

هنا تبيع حين تبيعها باكثر من ثمانية تشتري السيارة بعشرة الاف ريال يأتي اخر يقول خلها بعشرين الف ريال يطمع هذا عشرة الاف من اوله قال ما بعتوك. في سيارتي انا ما بعتك - 00:05:19

تترافعون للقضاء العصر النقاص يحكم في سلعة لمن هي في سيارته. لانه كيف تبيع سلعة وانت لم تقبضها. فلابد اذا من القبض في هذه الصورة. سورة الرابعة ان تكون السلعة على الارض - 00:05:40

الصورة الرابعة ان تكون السلعة في الارض والارض غير مملوكة للرجل. انما تابعة للجهات المختصة. وانت حين اشتر السلعة تحل محل الراجل كما يوجد في بعض المحلات التمور. الاوعية موجودة - 00:06:03
معدودة واضح امامك مئات سطل مثلا تقول اشتريت خلاص تأتي لتحل محله وينصرف وان تأتي بما ان تبيعه في محلها تحمله الى مكان اخر. اللهم هذا يبتعد عنك امامك كل شيء. بمعنى لو ما يمكن يقول له رفضت لان المكان ليس مكانه - 00:06:30
والموقع ليس موقعه ولا يختص به. هل تابع لجهات اخرى؟ والبيع هنا هو التخلية. بيع تخلية ابعد بس اللهم احل محلك واقبض الصافية للصورة الجواز صافية للصورة الجواز ويجب ان يبيعها الى اماكنها لان هذا المكان ليس لشخص وليس مكانا للبائع اصلا - 00:06:50
هذه اربع صور في مسألة النهي عن البيع. فبالتالي السيارات تحرك على ما لانه قد يبدو في السيارة خلل لا نعلمه السيارة خلل لا نعلمه. ولا يتبين الا بتحريكها عن موضعها. وليس بلازم انا اجري بها في مسافات بعيدة. المهم ان - 00:07:15
عن موضعها واتفقد اطاراتها حتى لا يكون فيه ظرر على الغير. نعم - 00:07:47